

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

[٢٧٧]

ادارة التعاميم



الرقم ٤١ / ت / ١٣

التاريخ ١٤٣٨ / ٩ / ١٣

المرفقات

اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم

الموضوع :

تعيم قضائي

على كافة الجهات التابعة للوزارة

حفظه الله

/ فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إشارة إلى تعيم الوزارة رقم ١٣ / ت / ٤٥٩٩ هـ المبني على المرسوم الملكي رقم ٤٠٩٩ / ٦ / ٨ في ١٤٣٣ هـ الصادر بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) في ١٤٣٣ / ٥ / ١٧ هـ (م ٣٤) في ١٤٣٣ / ٥ / ٢٤ هـ الصادر بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤١) في ١٤٣٨ / ٨ / ٢٦ هـ القاضي بالموافقة على

القاضي بالموافقة على نظام التحكيم.

فقد تلقت الوزارة نسخة من تعيم معالي رئيس الديوان الملكي البرقي رقم ٣٩٥٣٩ في ١٤٣٨ / ٨ / ٢٨ في ١٤٣٣ هـ (م ٣٤) في ١٤٣٣ / ٥ / ٢٤ هـ المتضمن الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤١) بتاريخ ١٤٣٨ / ٨ / ٢٦ هـ القاضي بالموافقة على

اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٣٤) بتاريخ ١٤٣٣ / ٥ / ٢٤ هـ.

لذا نرغب إليكم اطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وكيل وزارة العدل

أحمد بن عبدالعزيز العميره

التصنيف: تنظيم

صورة لـ:

- = المحكمة العليا
- = مكتبنا
- = فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية
- = فضيلة وكيل الوزارة للشئون الإدارية والمالية
- = سعادة وكيل الوزارة للتحفيظ والتطوير والمعلومات
- = سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية
- = الإدارة العامة للمحاماة
- = فروع الوزارة
- = مركز الوثائق والمحفوظات مع المسودة
- = إدراة التعاميم مع الأساس
- = القيد رقم ٣٨ / ٣٢٦٥٤٠٤ في ٩ / ٢ هـ الشبرمي



قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٩١٩٩ و تاريخ ١٤٣٧/٢/١٨ هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم ١٧٠٤٣٦ و تاريخ ١٤٣٧/٢/٥ هـ، في شأن مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم.

وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام التحكيم ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢١٢) وتاريخ ١٤٣٨/٣/٢ هـ ، والمذكرة رقم (٨٢٣) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢ هـ ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٦-٤٦/٣٨) وتاريخ ١٤٣٨/٧/١٦ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٤٥٤) وتاريخ ١٤٣٨/٨/١٩ هـ.

يقرر

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤ هـ ، بالصيغة المرفقة.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٠
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئات المحاكم العُلياء مجلس الوزراء

اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم

المادة الأولى:

لأغراض تطبيق النظام واللائحة، تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمام كل منها:

نظام التحكيم.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم.

المادة الثانية:

لأغراض تطبيق النظام واللائحة، يقصد بالمحكمة المختصة المشار إليها في النظام واللائحة محكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع، عدا الحالات الواردة في الفقرة (١) من المادة (الحادية عشرة)، وفي المادة (الثانية عشرة)، وكذلك في عجز الفقرة (٣) من المادة (الأربعين)؛ من النظام.

المادة الثالثة:


- مع مراعاة ما ورد في النظام في شأن الإبلاغات، يتحقق الإبلاغ بالوسائل الإلكترونية.
- فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يبدأ سريان المدد الواردة في النظام واللائحة في اليوم التالي للإبلاغ مالم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك، وإذا وافق آخر يوم في الميعاد عطلة رسمية - في محل إقامة المبلغ أو في مقر عمله - امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها، وما عدا ذلك فتحسب العطلة من الميعاد.

المادة الرابعة:

على الطرف الذي يطلب من المحكمة المختصة تعيين محكم أن يرفق بطلبها صورة من طلب التحكيم، وصورة من اتفاق التحكيم.

المادة الخامسة:

- للمحكم التتحي عن نظر النزاع إذا طلب رده، دون أن يبدي أسباب تتحيه، ولا يعد هذا إقراراً منه بصحة الأسباب التي استند إليها طالب الرد.
- لا يقبل طلب رد المحكم بعد قفل باب المرافعة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤٢٦
المرفقات: _____



المُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَأْتُ الدُّخُولِ بِهِبَرَاءِ مَجْلسِ الْوَزَارَةِ

المادة السادسة:

إذا انتهت مهمة المحكم في الحالات الواردة في المادة (الحادية عشرة) من النظام عدا حالة انتهاء
مهمة المحكم ببرده، فتوقف إجراءات التحكيم إلى أن يُعين محكم بديل وفق النظام.

المادة السابعة:

١ - تودع نسخة من العقد المبرم مع المحكم - بحسب الأحوال - لدى مركز التحكيم السعودي، أو لدى
هيئه أو منظمة أو مركز للتحكيم.

٢ - للمحكمة - عند تحديد أتعاب المحكمين - طلب نسخة من العقود المبرمة مع المحكمين إن وجدت.

المادة الثامنة:

إذا لم يتفق طرفا التحكيم على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، وقادمت الهيئة باختيار
إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة وفقاً لحكم الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والعشرين) من النظام،
تعين على الهيئة إشعار طرفا التحكيم بتلك الإجراءات، وذلك قبل بدء العمل بها بعشرة أيام على الأقل.

المادة التاسعة:

١ - على طالب التحكيم تضمين طلب التحكيم - المنصوص عليه في المادة (السادسة والعشرين) من
النظام - البيانات الآتية:

أ - اسمه، وأسم من يمثله - إن وجد - ومهنة كل منهما، وجنسيته، وموطنه، وعنوانه، ووسائل الاتصال.

ب - اسم طرف التحكيم الآخر.

ج - بيان موجز بالعلاقة التعاقدية، واتفاق التحكيم، وموقع النزاع، ووقائمه، والظروف التي أدت
إلى تقديم طلب التحكيم.

د - مختصر يشمل طلبات طالب التحكيم.

هـ - اقتراح بتعيين المحكم في حالة عدم النص على تسمية هيئة التحكيم وكان المحكم واحداً، أو
إشعار بتعيين المحكم المختار من قبل طالب التحكيم إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من
ثلاثة أو أكثر.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ : ١٤٢ / /
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة القياس والتخطيم

٢- لا يحول دون تشكيل هيئة التحكيم أي خلاف يتعلق بمدى كفاية البيانات المضمنة بطلب التحكيم، وتتولى الهيئة حسم ذلك الخلاف.

المادة العاشرة:

إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد ولم يتفق طرفا التحكيم على اختياره، تولت المحكمة المختصة اختياره بناءً على طلب من يهمه التعجيل، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة.

المادة الحادية عشرة:

إذا تعددت أطراف التحكيم، تبدأ الإجراءات من اليوم الذي يتسلم فيه آخر طرف طلب التحكيم.

المادة الثانية عشرة:

١- على هيئة التحكيم أن تبين في قرارها المتعلق بتعيين الخبرير مهمته والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها، والميعاد المحدد لإيداع التقرير، وتقدير أتعابه، ومبلغ السلفة الذي يودع لحساب مصروفات الخبرير -عند الاقتضاء-، والطرف المكلف بإيداعها والميعاد المحدد لذلك.

٢- في حال تخلف الطرف المكلف بإيداع مبلغ السلفة، ولم يبادر الطرف الآخر بإيداعه، يعد الخبرير غير ملزم بأداء مهمته، ولهيئة التحكيم المضي في الإجراءات، وليس للطرف المكلف أن يتمسك بالقرار الصادر بتعيين الخبرير إذا وجدت هيئة التحكيم أن تخلفه عن الإيداع كان بغير عذر مقبول.

٣- لهيئة التحكيم أن تستبدل الخبرير أو تتخذه ما تراه مناسباً عند تخلفه عن إيداع تقريره في الميعاد المحدد بغير عذر مقبول.


المادة الثالثة عشرة:

لهيئة التحكيم قبول تدخل طرف آخر من غير أطراف التحكيم أو إدخاله، وذلك بعد موافقة أطراف التحكيم والطرف المطلوب إدخاله.

المادة الرابعة عشرة:

١- ينطق رئيس هيئة التحكيم بالحكم بعد إغفال باب المرافعة.

٢- لهيئة التحكيم فتح باب المرافعة بعد إغفاله وقبل النطق بالحكم، وذلك بقرار يبلغ لأطراف التحكيم.



بيان لائحة التحكيم

الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٦
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بجامعة مجلس الوزراء

المادة الخامسة عشرة:

لا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور قرار من هيئة التحكيم بانهاء إجراءات التحكيم، ما لم يتفق طرفا على خلاف ذلك.

المادة السادسة عشرة:

تسري على حكم التحكيم الإضافي الأحكام المنصوص عليها نظاماً في شأن حكم التحكيم، عدا ما يتعلق بمدة إصدار حكم التحكيم الإضافي.

المادة السابعة عشرة:

- ١ - يكون الطعن على الحكم الصادر ببطلان حكم التحكيم الوارد في الفقرة (٢) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام أمام المحكمة العليا.
- ٢ - تكون الجهة المختصة المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، هي المحكمة العليا.

المادة الثامنة عشرة:

- ١ - لا تقبل دعوى البطلان من مدعى إذا تنازل عن حقه في رفع دعوى البطلان بعد صدور حكم التحكيم.
- ٢ - يقدم مدعى البطلان - مرافقاً لدعواه - الآتي:
 - أ- أصل حكم التحكيم أو صورة مصدقة منه.
 - ب- صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم.
- ج- ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدقة من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أخرى.

المادة التاسعة عشرة:

تشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

